

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق LMD



الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء
المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ(ة):

- يعيش تمام شوقي

إعداد الطالب(ة):

- العماري كريمة

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمة

مقدمة:

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال، الأولى أعمال مادية تقوم بها تنفيذًا لقانون معين أو لقرار إداري أما الثانية فهي أعمال قانونية فتكون أحيانًا بإرادتها المنفردة دون مشاركة الطرف المعني بالعمل وتتمثل في القرار الإداري وقد تكون بدخولها في روابط عقدية مع الغير فينتج ما يسمى بالعقد الإداري.

وتعتبر الصفقة العمومية من أحد أبرز العقود الإدارية التي تخضع لطرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها ولرقابة متنوعة ترشيدها للنفقات العامة.

والجدير بالذكر أن نظام الصفقات العمومية في الجزائر عرف عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث بدأ بصدور الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتلاه المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى إثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية وصدر المرسوم التنفيذي رقم في 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 والتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ونظرا للنقائص التي كانت تشوبه صدر المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18/01/2012 والمرسوم الرئاسي 02/13 المؤرخ في 13/01/2013، وكان آخر ما أصدره المنظم الجزائري في هذا المجال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخل المالية للخرينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية.

إن كل التعديلات التي عرفها نظام الصفقات العمومية تعكس نية المنظم الجزائري ومدى اهتمامه بالأموال العامة ورغبته في الإصلاح للمحافظة على الاقتصاد بوجه عام وضمان السير الحسن لإبرام الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في صلتها الوثيقة بالخزينة العامة في وجوب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة إضافة إلى إخضاعها لرقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

كما تتجلى أهمية دراستنا أساسا في اعتبار الصفقات العمومية الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام لذلك من المهم إبراز الضوابط التي تحكمها بمعرفة جملة الحقوق التي يتمتع بها كل طرف في العلاقة التعاقدية إضافة إلى مختلف الالتزامات التي يتعين عليه احترامها.

أهداف الدراسة:

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- 1- تحديد وتوضيح الإجراءات العملية في إبرام الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها لتحقيق أهداف الإدارة.
- 2- إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من جهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى.
- 3- محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.
- 4- إثراء المكتبة الجامعية بما هو جديد في الصفقات العمومية.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع وهي:

- 1- محاولة دراسة التغيرات الجذرية في المرسوم الرئاسي 247/15 بالنظر لما كان قائما في المرسوم الرئاسي الملغى 236/10.
- 2- محاولة المزوجة بين البحث في النص والتطبيق العملي من خلال احتكاكنا في هذا المجال بمختلف اللجان الرقابية الداخلية والخارجية.
- 3- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

الدراسات السابقة:

باعتبار أن المرسوم الرئاسي 247/15 حديث الصدور، فإن الدراسات السابقة في إطاره تقتصر على مداخلات الأيام الإعلامية والملتقيات سواء كانت وطنية أو دولية، غي أن ذلك لم يمنعنا من الاستعانة بجملة من الدراسات حول الصفقات العمومية في المراسيم الرئاسية السابقة نذكر منها ما يلي:

1- رسالة ماجستير للطالب علاق عبد الوهاب، المعنونة بـ " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" والذي قسمها إلى فصلين:

الفصل الأول: الصفقات العمومية والرقابة الإدارية والمالية.

الفصل الثاني: الرقابة والتحكيم على الصفقة العمومية.

2- رسالة ماجستير للطالب لوز رياض، المعنونة بـ " دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية" والذي قسمها إلى فصلين:

الفصل الأول: إشكالية المعيار القانوني للإطار المنظم لمجال الصفقات العمومية .

الفصل الثاني:مدى استجابة التعديلات الأخيرة للانشغالات المطروحة من حيث الإبرام ، التنفيذ و الرقابة.

3- أطروحة دكتوراه للباحثة: عليوات ياقوتة المعنونة بـ " الصفقات العمومية في الجزائر" والتي قسمتها إلى قسمين:

القسم الأول:إبرام الصفقات العمومية.

القسم الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.

إشكالية الدراسات :

لدراسة هذا الموضوع نحدد السؤال المركزي الآتي:

هل جاءت الأحكام القانونية الجديدة في المرسوم الرئاسي 247/15 بضوابط رقابية فعالة تضمن تحقيق أهداف الصفقة العمومية وحماية المال العام؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا في بحثنا المزج بين منهج تحليل المضمون للنصوص التنظيمية المرتبطة بمادة الصفقات العمومية وإجراءات إبرامها وتنفيذها و أسلوب المقارنة من خلال مقارنة ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 والمراسيم السابقة له.

وقد قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين إضافة إلى مبحث تمهيدي يتضمن الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية، فتناولنا في الفصل الأول الضوابط المتحكمة في تنفيذ الصفقة العمومية وفي الفصل الثاني آلية الرقابة القبلية والبعدية على الصفقة العمومية .

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للصفة العمومية

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للصفة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن فهي العقود التي تلجأ إليها الدولة لتجسيد أو تكريس آليات التنمية، ولأهميتها أولى المشرع الجزائري حرصا بالغاً يظهر من خلال التحسين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقا لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي. وبهدف الحكم في مصطلح الصفة العمومية يقتضي الأمر إعطاء تعريف لها تميزها غيرها من العقود وإبراز أنواعها والمبادئ التي تحكمها ارتأينا تقييم هذا المبحث إلى أربع (04) مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصفة العمومية

بحكم الأهمية الكبرى التي يكسبها موضوع الصفقات العمومية فإننا نجد الاهتمام به كبير سواء في الوسط التشريعي أو القضائي أو الفقهي لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

* الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري الصفة العمومية في المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بأنها: >> الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات <<¹.

نلاحظ أن هذه المادة أكدت على عنصر الكتابة كمعيار شكلي، وبينت مجالات إبرام الصفة كمعيار موضوعي، أما المعيار العضوي فقد جاءت به المادة 07 من نفس المرسوم التي حدّدت الهيئات المعنية بقانون الصفقات العمومية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ: 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

*الفرع الثاني: التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: >>... وحيث أنه تعرّف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات...<<¹.

ونلاحظ أن هذا التعريف حصر الصفقة العمومية بأنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أنه قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى وتبقى محتفظة بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

*الفرع الثالث: التعريف الفقهي

باعتبار أنّ الصفقة العمومية عقد إداري، فقد اشتركت التعريفات الفقهية في عناصر تحديده وعرفته على أنه: >> اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد سواء يتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد، أو بمنح سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد.<<²

المطلب الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن غيرها من العقود

تختلف الصفقة العمومية عن سائر العقود الأخرى مدنية وتجارية وعقد العمل اختلافا كبيرا، إذ أنّ ما يعدّ صالحا للأفراد قد لا يكون كذلك بالنسبة لجهة الإدارة، لذلك سنتولى التمييز كما يلي:

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص37.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية : الإبرام - التنفيذ - المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

***الفرع الأول: تمييزها عن العقود المدنية**

- من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية يحتل أطراف العقد المدني مرتبة واحدة ولا امتياز لطرف على طرف، بينهما العقد الإداري وبالنظر لاحتوائه على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الاعتراف بها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة بما يمكنها من تحقيق الهدف من التعاقد .

- من حيث إجراءات إبرام العقد تخضع الإدارة أو هيئة العامة لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد وتمرّ على إجراءات طويلة وثقيلة، بينما العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد، كما يتم بسرعة ولا يخضع لإجراءات الشهر كأصل عام.

- من حيث الهدف من العملية التعاقدية في العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد، بينما الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة.

- من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع عن تنفيذ العقود المدنية هي جهة القضاء العادي، بينما يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام للقضاء الإداري أو لجهة محددة تشريعاً.¹

***الفرع الثاني: تمييزها عن العقود التجارية**

- من حيث قواعد الإثبات فالحياة التجارية يسودها عنصر الإثتمان ويحكمها مبدأ السرعة لذلك قواعد إثبات العقد التجاري في غاية من المرونة فهناك عدة وسائل يتم الإثبات بها، بينما العقد الإداري لا يثبت إلا بالكتابة وفقاً لما ورد في مختلف التعريفات التشريعية.

- من حيث طرق الإبرام، فمن اليسير إبرام عقد تجاري تماشياً مع السرعة وحركة المجتمع التجاري، بينما يأخذ إبرام الصفقة العمومية مراحل طويلة وإجراءات معقدة وكل مخالفة لتنظيم الصفقات العمومية ينجم عنها المسؤولية الجزائية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع في المنازعات التجارية هي القضاء العادي بينما في منازعات الصفقات هي القضاء الإداري.²

¹ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 61، 62.

² - المرجع نفسه، ص 64.

***الفرع الثالث: تمييزها عن عقد العمل**

- من حيث عنصر الشكل عقد العمل لا يشترط فيه عنصر الكتابة وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 08 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، بينما الصفقة العمومية شرط الكتابة فيها لازم بل هو ركن من أركان العقد.
- من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة فطرق إبرام الصفقة العمومية وقواعد رقابتها تختلف عن عقد العمل الذي يبرم في مدة وجيزة وبخضع لأطر رقابية خاصة.
- من حيث قواعد الاختصاص القضائي، تعرض منازعات العمل على مستوى المحكمة الابتدائية وهذا بعد المرور وجوبا بمرحلة الصلح الذي تتولاه مكاتب المصالحة وفقا للتشريع الجاري به العمل، وطبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسيا ومساعدين، بينما تتشكل المحكمة الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية فقط من قضاة ولا تمر المنازعة الإدارية وجوبا بمرحلة الصلح كما الشأن بالنسبة للمنازعات العمالية.¹

المطلب الثالث: أنواع الصفقة العمومية

تقسم عقود الصفقات العمومية حسب موضوعها إلى أربعة (04) أنواع أساسية ورد ذكرها في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 على النحو التالي:

***الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال العامة**

تعتبر من أهم أنواع الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وحتى توصيل الأعمدة الكهربائية.

وما يلاحظ في نص المادة 29 السالفة الذكر أن المشرع لم يعط تعريفا مباشرا إلا أنه حدّد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف بقوله: >> تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيقتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 82.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تحديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها <.>

واستنادا لما سبق يمكن تحديد شروط صفقة إنجاز الأشغال العامة كما يلي:

- 1- أن ينصب العقد على منشأة (عقار أو العقار بالتخصيص).
- 2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي سواء كان إقليميا أو مرفقي.
- 3- ضرورة أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة.
- 4- إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.¹

* الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم (عقود التوريد)

تم النص عليها في كل من المادتين 02 و 29 من الرسوم الرئاسي 247/15 وعرفها من خلال تحديد الهدف منها يقوله: <> تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محدّدة بضمان. وتوضح كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.²

¹ - لعور بدر، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات

العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 12.

² - المادة 29 الفقرة 06 وما بعدها، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص 09.

وعلى هذا يمكن القول أن الفرق بين عقد التوريد وعقد الأشغال العامة يمكن أساسا في كون هذا الأخير ينصب دائما على عقار في حين ينصب الأول دائما على منقول.

***الفرع الثالث: صفقة انجاز الدراسات:**

يمكن تعريفها بأنها: >> اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محدّدة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة <<¹.

وحّدّ المشرع في المادة 10/29 مرسوم 247/15 أنّ هذه الصفقة تهدف لإنجاز خدمات فكرية، وتتميز عن غيرها من الصفقات كونها تنصب على جانب فكري ، فني وتقني وعلمي وتشمل عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تعتبر الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز نوع الانجاز نوع مستحدث بموجب المرسوم 247/15 تحتوي في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة وتنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.²

¹ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.

² - المادة 29 الفقرة 12، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص 09.

*الفرع الرابع: الصفقة العمومية للخدمات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 29 السالفة الذكر على الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات تهدف لانجاز تقديم خدمات , وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات .

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل صفقة الخدمات البسيطة و لا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم ، أي أن صفقة تقديم الخدمات لا تكلف المصلحة المتعاقدة -كقاعدة عامة- بل هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية , في حالة ما إذا كان موضوع الخدمة بسيطاً ولا يكلف جهة الإدارة اعتمادات مالية كبيرة .

وعلى هذا تعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها : >> اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي <<¹.

المطلب الرابع : المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية

نصت عليها صراحة المادة 05 من مرسوم 15 / 247 لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وتتمثل في 03 مبادئ أساسية .

*الفرع الأول : مبدأ شفافية الإجراءات

تكون شفافية الإجراءات بإعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة حيث أنه وفي ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص اختيار أفضل المتعاقدين وفقاً لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدة عن كل الاعتبارات الشخصية.

تتضح معالم هذا المبدأ من خلال عدّة نقاط أهمها:

- إجراءات واضحة ومفصلة فيما يتعلق بعملية الإبرام والتنفيذ.
- التأشير المسبقة لدفتر الشروط .
- فتح الأظرفة في جلسة علنية .
- نشر معلومات للنتائج في إعلان المنح المؤقت .

¹ - لعور بدر، مرجع سابق، ص 16.

- تقديم نفس الأجوبة وطلب التوضيحات لكافة المترشحين .
- حق الطعن.

*الفرع الثاني: مبدأ مساواة المتعاملين الاقتصاديين

يقضي هذا المبدأ بأن كلّ من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.¹

وبالتالي يجب التعامل مع جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون التمييز بينهم من جانب الجهة الإدارية فلا يجوز لها أن تقبل أي عروض لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الميعاد ولا يجوز للإدارة أن تتفاوض خارج الاستثناءات التي يقرها القانون.²

ومبدأ المساواة هو تكافؤ الفرص بين العارضين وذلك في حالة الإعلان المناقصة في الجرائد أو التعليق في المواجهات العلنية حتى يصل خبرها إلى أكبر عدد ممكن من المنافسين أو المتعهدين ويجب أن يكون الإعلان في صحف واسعة الانتشار ويومية وأن يتم الإعلان أكثر من مرة مع إعطاء مهلة كافية لتقديم العروض، وأن تكون معايير القبول أو استبعاد العروض واحدة من كذا معايير فحص العروض وتقييمها والبت فيها.³

تتضح معالمه من خلال عدّة نقاط أهمّها:

- الإعلان لطلب العروض أو الاستشارة أو المنح المؤقت.... وغيرها سواء كان وطني أو محلي حسب الحالة.

- عناصر اختيار المتعامل تكون موضوعية وغير موجهة.

- التطبيق الصارم والعادي لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط.⁴

¹-عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 40.

²-محمد أنور حمادة المحامي، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود، دار الفكر الجامعي، 2003، الإسكندرية، ص 41.

³-رفيق يونس المصري، مناقصة العروض الإدارية، دار الكتاب، ط 2، 2010.

⁴-حَوْحَوْ شَوْقِي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص07.

***الفرع الثالث: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية**

تخضع المناقصات لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة بدعوة العارضين بكل أصنافهم وأشكالهم سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين لتقديم طلباتهم وعروضهم، حيث يعتبر الإعلان والإشهار في الجرائد والجداريات وغيرها وسيلة لضمان الشفافية والنزاهة والمساواة وبالتالي العمل على احترام القانون تطبيق هذا المبدأ الإعلان سلفا عن تاريخ ومكان إجراء العملية المناقصة أو المزايدة أو الاستشارة أو الدراسة.... إلخ. وعن طريق مختلف وسائل الإعلام المعروفة وحتى الالكترونية حتى يعلم الجميع بهذه العروض المتقدمة من طرف الإدارة المتعاقدة من أجل فتح المجال لكل العارضين أن يتقدموا بعروضهم في الزمان والمكان المبين في الإعلان.

ويكون الإشهار بإخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والموصفات وقائمة الأسعار¹.

فمن حق كل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي أي فتح مجال الاستثمار العمومي ويكون ذلك من خلال:

- الإشهار الواسع.
 - سهولة الوصول للوثائق.
 - اختيار طريقة إبرام الطلب العمومي تبرر بالأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة.
 - أجال تحضير العروض يكون كافي للمرشحين.²
- تعتبر هذه المبادئ روح القانون الجديد وظهر هذا من خلال التأكيد عليها في عدة مواد ومحاولة مطابقة الإجراءات الشكلية والموضوعية لهذه المبادئ من خلال كل قانون بنسب تتراوح من حالة لأخرى، بالرغم من أن النص صراحة على هذه المبادئ لم يكن أو مرة في هذا القانون بل سبقه من خلال تعديل سنة 2008 للمرسوم الرئاسي 250/02 بإضافة المادة 25 مكرر، وأكد عليه المرسوم 236/10 لكن ليس بهذا الشكل وبهذا التوسع.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 05.

² - حوحو شوقي، ، مرجع سابق، ص 07.

ولعلّ الملاحظة العامة التي يمكن أن يبديها في هذا الخصوص في ظل المرسوم الجديد هي أن صرف واتفاق المال العام اليوم مقيد بضرورة احترام هذه المبادئ مهما كان مبلغ الطلب العمومي.¹

¹ - ضريفي نادية ، توسيع المجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 23 فيفري 2016، ص06.

الفصل الأول: الضوابط المتحكمة في تنفيذ الصفقة العمومية.

الفصل الأول: الضوابط المتحركة في تنفيذ الصفقة العمومية.

باعتبار أن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينشأ عن تنفيذ حقوق والتزامات متبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها، فحقوق الإدارة تعتبر التزامات بالنسبة للمتعاقد معها والتزامات الإدارة هي حقوق للمتعاقد معها، والحديث عن آثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعامل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة (المصلحة المتعاقدة) وحقوقها، كما يفرض التطرق لحقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته وهو ما سنفصله في مبحثين:

المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.

المبحث الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته.

المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.

يقصد بالسلطات الوسائل القانونية التي تملكها المصلحة المتعاقدة عند مرحلة تنفيذ الصفقة للغرض الذي أبرمت من أجله، وتتمثل في الإشراف والرقابة والقدرة على تعديل شروط الصفقة العمومية، إلى جانب سلطاتها في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد عند وجود أي إخلال.¹ وبهذا قمنا بحصر مختلف السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وقسمناها كما يلي:

المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة.

المطلب الثاني: سلطة التعديل.

المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء.

المطلب الرابع: سلطة إنهاء العقد.

¹ عليوات ياقوتة، الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 216.

المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة

للإدارة سلطة توجيه التعاقد معها في تنفيذ التزاماته كأن تصدر إليه أوامر ملزمة لكي ينفذ العقد على طريقة معينة أو نحو معين، هذا الحق هو حق ثابت للجهة الإدارية في كافة العقود الإدارية ولو لم ينص على ذلك صراحة في العقد.

فالإدارة تملك سلطة للإشراف والرقابة على تنفيذ التعاقد معها لبنود العقد ودفتر الشروط وتملك أيضا توجيه التعاقد في تنفيذه للعقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقة تنفيذها.¹ وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة، كما لا يمكن لجهة لإدارة التنازل عنها. وتكون سلطتها في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في طلب العقد أو لم ينص عليها.² وتمتد سلطة الإدارة إلى مراقبة وتوجيه أوضاع تنفيذ العقد وتغيير بعض الأوضاع خلال التنفيذ وفي غير الحالات المنصوص عليها في العقد، كأن تطلب للإدارة إتباع طريقة التنفيذ غير تلك التي يستغلها المتعاقد المتعامل.³

وتظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة إنجاز الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 36 الفقرة 03 من المرسوم 15-247 بنصها:

>> كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها<<

تمارس سلطة الرقابة عن الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختيار أو استلام بعض الوثائق للإطلاع عليه وفحصها.⁴

وعلى ذلك فعقد الأشغال بطبيعته يفرض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون بمثابة المدير الحقيقي للعمل والمشرف العام عليه، وينقلب المقول إلى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة.

¹ عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 218.

² محمد الصغير بعلي، العقود للإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 73.

³ محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2007، ص 215.

⁴ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية وقضائية)، دار الهدى الجزائر، 2010،

أما التوريد فطبيعته تفرض أن تتخذ سلطة الإشراف مظهرًا آخر أقل شدة من الأول فالأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف الإدارة، ومن حق مندوب الإدارة رفض استلام المواد أو المعدات التي لا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقد¹. وعملها يتم الإشراف والتوجيه من خلال تعليمات توجب للمتعاقد ولمكتب الدراسات على حد سواء وتدوّن في محضر موقع الإنجاز (p.v. de chantier) وتتمتع هذه التعليمات بالقوة الملزمة مثل القرار الإداري تمامًا متى كانت صادرة من الأعوان الإداريين المكلفين رسميًا بالإشراف على تنفيذ الصفقة.

المطلب الثاني: سلطة التعديل أو ملحق الصفقة

تعد سلطة التعديل أحدهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص، فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أيًا منهم بسلطة انفرادية تجاه الآخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإدارة واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل، فإن العقد الإداري وخلاف القواعد المعمول بها في مجال القانون الخاص يمكن جهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة². لذلك لا يجوز لجهة الإدارة أن تتناول عن ممارسة هذه السلطة التعديلية باعتبارها من الخصائص الأساسية للعقود الإدارية³.

ونجد أن سلطة التعديل تشمل جميع العقود الإدارية بمختلف أنواعها سواء في عقود الأشغال عامة أو التوريدات أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.... إلخ. وطبقًا للمراسلة الصادرة عن قسم الصفقات العمومية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقًا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقًا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحدودة في المواد من 133 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247. (4) (أنظر الملحق رقم 01).

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 202.

² - عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري، (مجلة كلية الحقوق)، جامعة النهرين العراق، 2006، المجلد 17، العدد 09، ص 02.

³ - محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 225.

⁴ - وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 926، الصادرة بتاريخ: 01 ديسمبر 2016.

وهذا أما أجازة المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 في مواد 102 إلى 106¹

نفس الشيء بالنسبة للمرسوم الرئاسي 02-250.²

تجد هذه السلطة أساسها التشريعي في القسم الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان الملحق الذي تناولها في مواد 135 إلى 139.

ونصت المادة 136 الفقرة الأولى أن الملحق يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تلقيها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة

تتمثل فيما يلي:

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد: فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها، وعليه لا تستطيع الإدارة أن تعدل أحكام العقد على نحو يغير موضوعه وإلا كنا أمام عقد جديد³.

- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية: فالإدارة العامة تتعاقد في ظروف معينة قد تتغير في مرحلة ما بعد التوقيع على العقد خاصة في العقود الإدارية التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد للأشغال أو عقد التوريد، فإن تغيرت الظروف وجب للاعتراف للإدارة بحق تعديل العقد بما يتماشى و الظروف الجديدة.

- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية: فالإدارة حين تقبل على تعديل صفقة ما، فإن وسيلتها في ذلك في القرار الإداري، فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية ووجب حينئذ أن تتوفر في هذا القرار سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 10-236- المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58 - الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

² - المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 52 ، الصادرة بتاريخ: 28 جويلية 2002.

³ - عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، مرجع سابق، ص32.

⁴ عمارة بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 125.

- أن يكون الملحق مكتوب طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة استناد إلى نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على أنه " وثيقة " والوثيقة وجب أن تكون مكتوبة.

- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازناتها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 السالفة الذكر في فقرتها الخامسة (05) بقولها : "ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة".

- أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس بموجب المادة 138 مرسوم 15-247، وهذا ما أكدته مراسلة توضيح قانوني الصادرة عن قسم الصفقات العمومية السالفة الذكر بقولها: " ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام.¹ - أن يخضع الملحق كأصل عام لرقابة لجنة الصفقات المعنية فالمشرع أرسى قاعدة أنه إن لم يكن للملحق أثر مالي فلا حاجة لعرضه على لجنة الصفقات المعنية حسب نص المادة 139 مرسوم 15-247 إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقد والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية يتجاوز مبلغ الملحق أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات و 20% في حالة صفقات الأشغال.²

المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء

إذا تعرض العقد لأي خلل أثناء التنفيذ كامتناع المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته، أو إهماله أو تقصيره في تنفيذ شروط العقد أو عدم إنجازه للأشغال في المواعيد المحددة فإن الإدارة تستطيع توقيع جزاءات على المتعاقد معها دون اللجوء للقضاء لان إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه لا يكون فقط الإخلال بالالتزام التعاقدى ولكنه يمس بالمرفق العام.³

¹ وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 926 المؤرخة في ديسمبر 2016.

² الفقرة الأخيرة من المادة 136 مرسوم 15-247.

³ عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 223.

وضمامنا لحسن سير المرفق العامة وانتظامها ومنعاً من تعرض المصلحة العامة للضرر إذا توقفت هذه المرافق، فالجزاءات المنصوص عليها في مجال عقود القانون الخاص تستلزم إصدار حكم قضائي على إخلال المتعاقد بتنفيذ بنود العقد، غير أن هذه القاعدة لا يمكن إعمالها في العقود الإدارية لأنها تتطلب وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة لا تتناسب مع مقتضيات المرافق العامة التي تبرم بشأنها العقود الإدارية مما يستدعي منح الإدارة نفسها سلطة توقيع الجزاءات لأن اللجوء إلى القضاء يزيد في تعقيد الإجراءات ويعطل حسن سير المرفق العام.¹ ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى:

1- **جزاءات مالية:** المقصود بها المبالغ المالية التي تستطيع الإدارة أن تطالب بها لتغطية الأضرار الحقيقية التي لحقت بها جراء خطأ المتعاقد معها.² وتتخذ إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان :

- **الغرامات:** تعد الغرامة التأخيرية مبالغ مالية توقعها الإدارة على المتعاقد معها كجزاء لإخلاله بمدة التنفيذ وكتعويض للضرر الذي لحق بالإدارة دون الحاجة لإثباتها.³ تملك الإدارة المتعاقدة طبقاً للمرسوم الرئاسي ممارسة سلطة الجزاءات المالية وتجد هذه السلطة أساسها القانوني في المادة 147 من المرسوم الرئاسي الجديد والتي جاء فيها: "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط.....".

وتجد الغرامة أساسها القانوني أيضاً في المادة 84 الفقرة الثانية (2/84) بقولها: "إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقاً للبرنامج الزمنية المنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب

¹ - محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص 248.

² - حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، (مجلة الرافدين للحقوق)، جامعة الموصل - العراق، العدد 54، 2012، ص 409.

³ - حسن محمد علي حسن البنان - حسام محسن عبد العزيز، حالات الإعفاء من الغرامة التأخيرية في العقد الإداري، (مجلة جامعة تكريت للحقوق)، المجلد 05، العدد 30، 2016، ص 410.

الشروط المحددة في المادة 149 أدناه بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه....."

وذكر المنظم الغرامة المالية في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 كأحد البيانات الواجب ذكرها في الصفقة.

وبهذا خول المنظم الجزائي بموجب النصوص أعلاه للإدارة المتعاقدة حق توقيع الجزاءات المالية في شكل غرامة وقيد مجال ممارستها في حالتين بمنطوق المادة 147: في هذه الحالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه: فالمتعاقد مع الإدارة حينما يتعهد بتنفيذ موضوع خلال مدة زمنية معينة متفق عليها في العقد ثم أخل بهذا الالتزام، فالوضع الطبيعي أن يخضع لجزاء، وهذا الأخير تسلطه الإدارة دون حاجة اللجوء للقضاء، وهو أحد مظاهر ممارسة السلطة العامة، ومظهر تميز العقد الإداري عن العقد المدني.¹

- في حالة التنفيذ الغير مطابق: حيث أن الجزاء المالي وإن كان مقررًا بموجب أحكام المرسوم الرئاسي الجديد، إلا أن له أيضا أساس عقدي وتستمد قوتها من العقد إلى جانب النصوص التنظيمية، ذلك أن المادة 147 في فقرتها الثانية ورد فيها أن نسبة الجزاء المالي أو العقوبات المالية تحدد في الصفقة وبهذا أصبح المتعاقد على علم بمجرد توقيع الصفقة أن الإدارة المتعاقدة قد تمارس تجاهه حملة من امتيازات السلطة المتعاقدة فتفرض عليه مبلغ مالية ونسب محددة في الصفقة قبل ذلك في دفتر الشروط (أنظر الملحق رقم 2).

غير أنه مادامت جهة الإدارة تتمتع بالحق في توقيع الغرامة بحق المتعاقد المقصر في تنفيذ العقد، يحق لها أيضا أن تقرر إعفاءه من آدائها كليا أو جزئيا إذا قدرت أن ذلك التأخير لم يلحق المصلحة العامة أي ضرر أو أن ظروف تنفيذ العقد كانت صعبة وشاقة.²

- **مصادرة مبلغ الضمان**: يعد هذا الجزاء من أهم صور الجزاءات المالية وأكثرها شيوعا في المجال التطبيقي ويختلف عن جزاء الغرامة التأخيرية في أنه يواجه مخاطر عدم

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 212.

² - حسن محمد علي حسن البنان - حسام محسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 413.

تنفيذ المتعاقد لشروط العقد فهو ينصب على محل العقد، بينما الغرامة التأخيرية يواجه تأخير المتعاقد في تنفيذ الالتزام خلال الموعد المتفق عليه فهو ينصب على مدة التنفيذ.¹ تمثل كفالة حسن التنفيذ كضمان لقيام المتعامل المتعاقد بالتزاماته على أحسن وجه وكما هو متفق عليه في الصفقة، وتؤسس لدى البنك المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة وتسري من تاريخ الأمر يبدأ الأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت.² - وعند الاستلام المؤقت تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة الضمان والتي يتم استرجاعها بعد شهر من التسليم النهائي حسب نص المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة.³

وكذا المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247، يكون عادة 12 شهرا بعد التسليم المؤقت للتأكد من عدم وجود عيب في الانجاز.

كما أوجب المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 124 على المصلحة المتعاقدة الحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها لتنفيذ الصفقة.

أما عن مبلغ الكفالة فقد حددته المادة 133 من المرسوم الرئاسي بنسبة تتراوح بين 5 % و 10 % من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها. وتتم مصادرة مبلغ الضمان في حالتين هما فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ومن ثم لا يجوز للإدارة مصادرة مبلغ الضمان لمجرد تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته عن الميعاد المتفق عليه إذ للإدارة في هذه الحالة سلطة توقيع غرامة تأخيرية عليه، ومهما بلغت جسامة هذا الإخلال ما لم يفسخ العقد بين الطرفين أو يتم تنفيذه على حساب المتعاقد.⁴

1 حسن محمد علي حسن البنان، مرجع سابق، ص 416.

² لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2006-2007، ص 66

³ القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على الشروط الإدارية العامة، الصادرة بالجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 بتاريخ 19 جانفي 1965.

⁴ أحمد حسن اللهبي، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، (مجلة الحقوق)، جامعة المستنصرية- العراق، المجلد الثاني،

العدد الثالث، ص 48.

2- وسائل الضغط: وهذا النوع من الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وإنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ.¹

وتتخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور نوجزها فيما يلي:

- توقيف المقاول في عقد الأشغال العامة وسحب العمل منه وإسناده إلى مقاول آخر أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ وإتمام للأشغال طبقاً للتشريع والتنظيم الساري العمل به وذلك كله على حساب المقاول الأول.

- الشراء على حساب المورد في عقود التوريد نظراً لإخلاله بشروط سواء من حيث مواصفات التوريدات أو شروط الصفقة محل التعاقد.

- وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود التزام المرافق العامة في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق حتى ولو لم يكن هناك خطأ منسوباً إلى الملتزم، ويكون بذلك على المصالح المتعاقدة أن تحل محل المخل بالالتزام بنفسها في تنفيذ الالتزام أو أن تعهد إلى غيره بالتنفيذ وذلك ضماناً لسير المرفق العام²

غير أن هذه السلطة، وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة لا تلجأ إليها إلا في حالات الإخلال الجسيم بالأحكام التعاقدية وبكيفية تنفيذ موضوع الصفقة وعادة ما توجه الإدارة قبل ممارستها لهذه السلطة إعداراً سينشر في الصحف لتنذر به الطرف المخل وتمارس يعد إصداره الإجراءات القانونية اللازمة في هذه الحالة³. (أنظر ملحق رقم 03).

المطلب الثالث: سلطة إنهاء العقد

للإدارة سلطة إنهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المتعاقد معها قبل الآجال المحددة في عقود الصفقات المختلفة وهو ما أضحى عليه بطريقة الفسخ بالنسبة للعقود الإدارية المختلفة وأن سلطة الإدارة في الفسخ بالإدارة المنفردة ومن جانبها وحدها إذا رأت أن مقتضيات المرفق العام تستدعي ذلك كأن تقدر أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري أو غير متفق مع حاجات المرفق العام أو نتيجة لخطأ المتعاقد معها.

¹ مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 162.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 78.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ص 216.

ولكي تلجأ المصالح المتعاقدة إلى طريق الفسخ أو الإنهاء لا بد من توافر جملة من الشروط منها:

- أن يكون فسخ العقد قد صدر لأسباب تتعلق بالمصالح العامة وليس كإجراء جزائي لإخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

- أن يكون الفسخ قد صدر وفقاً للأوضاع التي حددتها شروط العقد أو دفاتر الشروط واللوائح والتنظيمات.

- انتهاء احتياجات المرفق العام التي أبرم العقد من أجل توفيرها بسبب تغير الظروف اللاحقة على الإبرام.

- إلغاء المرفق العام الذي أبرمت العقود من أجل تسييره أو إعادة تنظيمه بما يتلاءم مع التطورات الجديدة.

- إنهاء العقد بسبب التغييرات والظروف الاقتصادية والسياسية .

- فسخ العقد بسبب الصعوبات التي تواجه المتعاقد في تنفيذ بنود الإبرام.¹

ونجد أن المشروع الجزائري نص في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه:

" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد".

ونصت المادة 150 على أن المصلحة المتعاقدة يمكنها القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد (أنظر ملحق رقم 04).

أما المادة 151 من نفس المرسوم فقد نصت على إمكانية القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبرراً بظرف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. (أنظر الملحق رقم 05).

¹ مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلmani، مرجع سابق، ص 180 إلى 184.

المبحث الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

تستمد حقوق المتعاقد مع الإدارة من العقد الإداري في حد ذاته حيث يرتب التزاماته في مواجهة طرفيه. وفي مقابل ذلك يرتب حقوقا، وقد يشار إلى هذه الحقوق صراحة في العقد. وقد يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة إعمالا لأحكام العقود الإدارية¹، وبهذا نبين ذلك في مطلبين: المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد. المطلب الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

حقوق المتعاقد مع الإدارة تسودها وتهمين عليها فكرة أساسية هي أن المتعاقد يسعى إلى تحقيق الكسب والعائد المالي، وإلى جانب هذه الفكرة تضاف فكرة أخرى مقتضاها أنه يجب مساعدة المتعاقد مع الإدارة من الناحية المالية إذا ما حدثت صعوبات تجعل تنفيذ العقد عسيرا وشاقا بالنسبة له وغاية مساعدة المتعاقد هو ضمان استمرار تنفيذ العقد وبهذا ينشأ له حق المطالبة بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.

وعليه تطرقنا لحقوق المتعامل المتعاقد في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: الحق في المقابل المالي.

الفرع الثاني: الحق في التعويض.

الفرع الثالث: الحق في التوازن المالي.

¹ - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الأول: الحق في المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون. ولما كان للصفقة العمومية كما تقدم البيان وثيق الصلة بفكرة المال العام وبحقوق الخزينة العامة وجب التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء وتحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد.¹

وقد فصلت المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي الجديد كيفيات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام، ويرتفع مبلغ الصفقة، وبينت المادة 108 أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

1- التسبيق: عرفته المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: "كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة".

ويعني ذلك أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع العقد ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع التسبيق بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية مما يمكنه من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة.

وحسب المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 يأخذ التسبيق أحد الشكلين:

***التسبيق الجزافي:** حسب المواد 111، 112، 113 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر يكون التسبيق الجزافي محدد بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة، إلا أنه يمكن استثنائيا للمصلحة المتعاقدة أن تقدم تسبيقا جزافيا يفوق 15% بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة، بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة، كما يمكن دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة أو عدة أقساط محددة في نص الصفقة بالنسبة للأجل الزمنية.²

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 221.

² - لوز رياض، مرجع سابق، ص 70.

***التسبيق على التمويل:** وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ إذا أثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة.¹

وقد نصت عليه المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247 وقد أكدت المادة 115 من نفس المرسوم على أن لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل بأي حال من الأحوال بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما المادة 116 فنصت على أن تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التمويل عن طريق اقتطاعات من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2-الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.²

وقد نصت المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إمكانية تقديم هذا الدفع لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، ويكون هذا الدفع على الحساب على نوعين:

***الدفع على حساب عند التمويل بالمنتجات:** نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 117 على النحو التالي: "يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل

بالمنتجات المسلمة في الورشة، والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة 80% من مبلغها".

وأضافت الفقرة 3 من نفس المادة أن يكون مصدر هذه المنتجات من الجزائر وهذا ما يعني عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع من الدفع لو تعلق الأمر بمنتجات تم جلبها للمشروع من الخارج.

***الدفع على الحساب الشهري:** وقد نصت عليه المادة 118 من المرسوم الجديد على أن الدفع على الحساب يكون شهريا ما لم ينص أحد بنود الصفقة على مدة أطول حسب

¹ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 137.

² - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 282.

طبيعته الخدمة، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة.

***التسوية على رصيد الحساب:** هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها حسب نص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247-15.

***التسوية على رصيد الحساب المؤقت:** تتضمن دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع اقتطاع مبلغ الضمان المحتمل، الغرامات المالية التي تبقى على المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء مبالغ المدفوعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد¹ وهذا ما نصت عليه المادة 119 من المرسوم الرئاسي 247-15.

***التسوية على حساب الرصيد النهائي:** تأتي في آخر مراحل التسديد ويترتب عنها رد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي يكون المتعامل المتعاقد قد كونها بصدد الصفقة، حسب نص المادة 120 من المرسوم الرئاسي 247-15.

وألزمت المادة 122 على المصلحة المتعاقدة بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة.

وأجازت مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية على ألا يتجاوز شهرين واعترفت الفقرة 05 من المادة 122 للمتعامل المتعاقد بحق الحصول على الفوائد التأخيرية في حال تجاوز الآجال المذكورة، وتحسب هذه الفوائد على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض قصيرة المدى.

¹ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 283.

الفرع الثاني: الحق في التعويض

إضافة إلى حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي، فإنه طبقاً للمبادئ العامة المقررة فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعاقد جاز له مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلتزم عندئذ بالتعويض.¹

كما يحق للمتعاقد أن يحصل على تعويضات أخرى كما في حالة الأعمال الإضافية التي تظهر في آدائه لالتزاماته ويستحيل عليه تأدية أشغاله قبل القيام بتلك الأشغال الإضافية والغير محددة في العقد ففي هذه الحالة يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالقيام بها ويطالب الإدارة بالتعويض عن تلك الأشغال.²

وقد نصت كلا من المادتين 12 و 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة أن كل بداية أشغال لابد أن تكون بأمر ببداية الأشغال من صاحب المشروع الإضافية غير مذكورة في الصفقة الأولية فيلتزم لاستحقاق المتعاقد للتعويض أن يقوم بهذه الأشغال بأمر من المصلحة المتعاقدة (أنظر ملحق رقم 06) .

والتعويض بصفة عامة قد يكون تعويضاً إئتافياً بين الإدارة والمتعاقد أي بالتراضي كما قد يكون قضائياً إذا لم ينظم العقد أو القانون أو التنظيم المتعلق بالصفقات مبدأ استحقاق التعويض ومقداره وعناصره على أن تصدر أوامر المصلحة كتابة، وباعتبار أن الأشغال فإن القاضي في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار هذا التعويض المستحق والذي يغطي ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاتته ربح وكسب.³

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 227.

² - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 175.

³ - مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلmani، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثالث: الحق في التوازن المالي

من المسلم به أن المبلغ المتفق عليه مبدئياً بين الإدارة والمتعاقدة معها لا يقبل التغيير، فالمتعاقدين مع الإدارة يلتزم بتنفيذ التزاماته بالسعر المتفق عليه في العقد، غير أنه قد يتعرض في بعض الحالات إلى أمور أو حوادث غير متوقعة من الطرفين تؤدي إلى عدم التوازن بين التزاماته وحقوقه وقد تهدد المتعاقد مع الإدارة بالتوقف عن العمل وقد ينتهي بإفلاسه.

وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على أن هذا الوضع يتطلب إيجاد توافق وتوازن ومعادلة بين عاملين هما:

- التزام المتعامل المتعاقد بمواصلة تنفيذ الصفقة لما لها من أثر على المصالح العامة واحتياجات الجمهور ذلك أن توقفه عن تنفيذها من شأنه الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العام.
- ضرورة تدخل الإدارة أو المصالح المتعاقدة لسد ومنع أي إخلال في التوازن المالي للعقد، من خلال تحمل الأعباء المالية المترتبة عن الأحداث المستجدة نظير ما تتمتع به من حقوق وسلطات من جهة أخرى.¹

ويعتبر الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة نبيين كما يلي:

***نظرية فعل الأمير:** يقتصد بفعل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد، وهذه النظرية من منشأ القضاء الفرنسي.²

ويجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

¹ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 88-89.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 229.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
وما يلاحظ في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 أنه أنشأ لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بموجب المادة 154 منه غير أنه في المرسوم الرئاسي 10-236 كان اتفاق الطرفين موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.
وحتى يطالب المتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي بعنوان نظرية فعل الأمير وجب توافر 03 شروط كما يلي:

- أن يصدر العمل الذي تسبب في الخلل المالي للمتعامل المتعاقد عن الإدارة المتعاقدة نفسها .
- أن يكون العمل القانوني الصادر عن الإدارة المتعاقدة مشروعاً غير مخالف للنظام العام وإلا كانت المساءلة طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية .
- أن يؤدي العمل المشروع الصادر عن الإدارة المتعاقدة إلى قلب اقتصاديات العقد والتأثير عليها بصورة أساسية بما يؤثر على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فيسبب له ضرراً مالياً¹ .

وعادة تطلب الإدارة وهي تمارس سلطتها في تعديل الصفقة من المتعامل المتعاقد تقديم كشف مالي عن الأعباء الجديدة وتصل معه على الوضع الغالب لحل توافقي ودي (أنظر ملحق رقم 07).

***نظرية الظروف الطارئة:** تعد هذه النظرية من النظريات القديمة التي تعود جذورها الأولى إلى القرون الوسطى فقد كان رجال الكنيسة يربطون آثاراً قانونية على الحوادث الطارئة والتي من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام العقدي أشد إرهاباً وأكثر كلفة على المدين².
تقوم هذه النظرية على فكرة المخاطر الاقتصادية ، بمعنى أنه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت إقتصادياته وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة

¹ - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 142

² - سحر جبار يعقوب ، فسخ العقد الإداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة ، (مجلة مركز دراسات الكوفة) ، جامعة الكوفة - العراق ، المجلد 01 العدد 07، 2008، ص 147.

مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يحتملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية بأن من حق المتعاقد المتضرر أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسائر التي تحملها فيعوضه تعويضا جزئيا¹.

وتتميز نظرية الظروف الطارئة على القوة القاهرة أن هذه الأخيرة لا بد لأطراف العقد في حدوثها إلا أنها تجعل تنفيذ العقد مستحيلا ، وهذا خلافا لنظرية الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ العقد ممكنا ولكنه مرهق، ويبقى من حق المتعامل المتعاقد المطالبة بإعادة التوازن المالي بتوافر الشروط التالية :

- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.
- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين .
- أن ينجم عن الحادث خسائر غير مألوفة.
- أن يكون الحادث غير متوقع² .

وتجد هذه النظرية أساسها القانوني في الجزائر في نصه المادة 107 من القانون المدني بقولها : "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية" .

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وصار ذلك مرهقا للمدني جاز للقاضي وبعد مراعاة مصلحة الطرفية أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . فبمجرد توافر شروط انطباق نظرية الظروف الطارئة يتمكن القاضي دائما من العمل على جعل طرفي الالتزام يتفاوضان لأجل تعديل العقد الإداري، إذ لا يمكن له تعديل العقد بمبادرة شخصية، فيجوز له أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، غير أن التعويض الذي حصل عليه المتعاقد في هذه الحالة ليس تعويضا شاملا وإنما معاونة جزئية من قبل الإدارة.³

¹ - مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلmani ، مرجع سابق ص 257.

² - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص234.

³ - سحر جبار يعقوب، مرجع سابق، ص152.

المطلب الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد

يفرض العقد الإداري على طرفيه شأنه شأن أي عقد آخر التزامات يجب على كل منهما تنفيذها طبقا للقوة الملزمة للعقد وبنوده إلا أن الإدارة تتمتع بصدد تنفيذ العقد بسلطات واسعة وامتيازات التعديل والإنهاء والفسخ والمراجعة... إلخ وخلاف هذا هناك التزامات المتعاقد أيضا مع الإدارة وهي تتمثل في التزام عام وأساسي هو التزام بتنفيذ العقد طبقا لقاعدة القوة الملزمة للعقد باعتباره شريعة المتعاقدين¹.

الفرع الأول: الأداء الشخصي للخدمة

يستمد هذا الالتزام مصدره من طبيعة العقود الإدارية ، والتي يلتزم فيها المتعاقد مع الإدارة بأن يكفل سير المرفق العام بانتظام واطراد حماية للمصلحة العامة ، والالتزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته يكون بالتزامه بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية يترتب على التزام المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ الشخصي للعقد إذ يقوم بتنفيذه بالطريقة المتفق عليها وفقا للشروط الواردة في العقد أو في دفاتر الشروط ، وبما يتفق مع مبدأ حسن النية.²

ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفقة العمومية أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة بهم .

ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفقة العمومية أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الإعتماد على الغير أو الاستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد إذ لا يمكن تصور ذلك خاصة في عقد الأشغال ، بل المقصود به أن المتعامل المتعاقد لا يمكن أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها إلى الغير فيتحلل من بعض التزاماته فهو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والنهائي للمشروع حتى لو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار عقد مناولة حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 في مواده من 140 إلى 144 وهو مصطلح جديد جاء به المرسوم حيث كان المرسوم الرئاسي 10-236 يتناولها تحت مصطلح التعامل الثانوي .

¹ محمود عاطف البناء، مرجع سابق ، ص 274.

² عليوات ياقوتة ، مرجع سابق ، ص 195.

وإذا كان المرسوم قد أجاز اللجوء إلى عقد مناولة فإنه بذلك قد راعى أن المتعامل المتعاقد لا يستطيع القيام بكل جزئيات المشروع غير أنه ربط ذلك بشروط في نص المادة 143 كما يلي :

- ألا تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة .

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة في أصل الصفقة أو دفتر الشروط .

- أن يحظى اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة وتسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة .

- يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

وإذا تم الاتفاق على اللجوء لعقد المناولة ، في الجزء الذي قام بتنفيذه المناول ، يسأل عنه المتعاقد الأصلي أو المتعامل المتعاقد وهذا ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم الرئاسي الجديد بقولها: "المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء من الصفقة المتعامل فيها بالمناولة" ، فلا يمكن للمتعامل المتعاقد الاحتجاج بأن العمل قام بتنفيذه المتعامل الثانوي ، بل يسأل هو عن كل العمل ، وأي تقصير من الطرف الثالث أي المناول يسأل عنه المتعاقد الأصلي أو صاحب الصفقة.¹

الفرع الثاني: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها

يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها فإذا كانت جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهّد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه فإن كان الأمر يتعلق بتوريد، تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها.

فمن المسلم به أن المتعاقد مع الإدارة يلتزم بإنجاز الأعمال محل التعاقد وفقا لم تم الاتفاق عليه في العقد، إلا أن مسؤوليته لا تنتهي بإنجاز وتسليم الأشغال محل التعاقد بل تظل قائمة ويتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تترتب على أي عيب يظهر بعد استلام الأشغال،

¹ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 238.

وتسليم الأشغال هو معاينة حضورية للأشغال بعد انجازها، تسمح للإدارة المتعاقدة بتقرير أن المقاول قد أوفى بالتزاماته التعاقدية وفقا لشروط العقد بحيث أنه بعد اتمام إنجاز الأشغال يخطر المقاول الجهة الادارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر، وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقيم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال.¹

وقد نص دفتر الشروط الادارية العامة على كيفيات الاستلام المؤقت والنهائي في مواد 46 و 47 منه. (أنظر ملحق رقم 08 و 09)

الفرع الثالث: الالتزام بأداء الخدمة في المدة المتفق عليها

يجب أن يلتزم المتعامل المتعاقد مع الادارة بتنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في الصفقة ودفتر الشروط وذلك للاستفادة بالشئ موضوع التعاقد في الآجال واليعاد الذي تراه المصلحة المتعاقدة مناسبا لذلك، وتخلف المتعاقد عن أداء التزاماته في الآجال المحددة في الصفقة يعتبر خطأ عقديا يبرر توقيع الجزاء عليه من طرف المصلحة المتعاقدة ويعطي لها أيضا حق الفسخ وكل إجراء تراه مناسبا لها ويتحمل المتعامل تبعات ذلك وحده النتائج القانونية.²

الفرع الرابع: الالتزام بدفع مبلغ الضمان

الضمانات هي إحدى الشروط العقدية الهامة التي ينبغي على المصلحة المتعاقدة السهر على إيجادها والاستناد إليها من أجل الوصول إلى الاختيار الملائم للمتعامل المتعاقد، وللتنفيذ الجيد الصفقات.

وتعتبر كفالة حسن التنفيذ من الثوابت الأساسية التي تضعها المصلحة المتعاقدة في الحسابان فهي تحميه من إسناد الصفقة لمقاول غير قادر وتدفع المتعامل المتعاقد إلى إنجاز العمليات المطلوبة على أكمل وجه، ويمكن للإدارة المتعاقدة إعفاء المتعاقد معها من كفالة حسن التنفيذ تؤسس هذه الكفالة لدى البنك المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة وتسري من تاريخ الأمر يبدأ الأشغال إلى غايته الاستلام المؤقت.

¹ - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 211.

² - مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 209.

وعند الاستلام المؤقت تتحوّل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة الضمان ويتم استرجاعها بعد شهر من التسليم النهائي حسب نص المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة وكذا المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247 ويكون عادة 12 شهرا بعد التسليم المؤقت للتأكد من عدم وجود عيب في الإنجاز.¹ (أنظر ملحق رقم 10)

¹ - لوز رياض، مرجع سابق، ص 66

الفصل الثاني: آلية الرقابة القبلية والبعدية على الصفقة العمومية

الفصل الثاني: آلية الرقابة القبلية والبعدية على الصفقة العمومية

سبق وأن أشرنا أن موضوع الصفقات العمومية يشمل الأشغال والتوريد والخدمات والدراسات وتبرم تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي.¹

وتبني الرقابة عليها على التأكد من احترام مبادئ عامة كرسها المرسوم الرئاسي الجديد غير أن هذه المبادئ العامة تكاد تخص فقط أحد مراحل الصفقة، وذلك في شقها المتعلق بإجراءات اختيار المتعامل العمومي في حين أن الصفقة تستمر إلى أبعد من ذلك عبر مراحل التنفيذ ثم ما بعد التنفيذ، لذلك جاء التنظيم بوثيقة التصريح باكتتاب النزاهة اشترط توقيعها من طرف المتنافسين المتقدمين للمنافسة، يتعهد بموجبها بالامتناع عن كل الأعمال والمناورات التي تقصد بصورة عامة إغراء الموظف المكلف بالصفقة للحصول على امتيازات غير مبررة. (أنظر ملحق رقم 11).

وجاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد معلنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرامها وأثناء التنفيذ وبعده وبيّنت أن الرقابة تمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية وهذا ما سنفصله في مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة القبلية

المبحث الثاني: الرقابة البعدية

وكلا المبحثين يتفرعان إلى رقابة داخلية وخارجية

¹ - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 147.

المبحث الأول: الرقابة القبلية

يعتبر حق الرقابة مستمد من طبيعة المرفق الذي يتعلق به الالتزام ورعاية لمصلحة المنتفعين بالمرفق، وهذا حق للإدارة لا يمكن التنازل عنه كله أو بعضه وهو حق ثابت للإدارة سواء نص عليه أو لم ينص عليه.¹

وتتنوع الرقابة القبلية إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية نفصلها في مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية

خصص المشرع الجزائري المواد 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتنظيم الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهو ما سنفصله فيما يلي:

*الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أهم ما تميز به المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 هو إحداث هذه اللجنة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

نصت المادة 160 من نفس الرسوم على أن: >> تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض <<، ويلاحظ من هذه الفقرة هو اعتماد نظام تعدد اللجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل معالجة ظاهرة التراكم الملفات على مستوى لجنة التقييم العروض التي عرفت بها بعض مصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات سنويا ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة من أجل ضمان السرعة والفعالية في العمل.

وأكدت نفس الفقرة من المادة 160 أن اللجنة >> تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم << ، وبالتالي تعليق العضوية على شرط توافر الكفاءة خلاف القانون الملغى الصادرة بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة إضافة إلى اشتراط تبعية الموظف

¹ - محمد أنور حمادة ، مرجع سابق، ص109.

للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى¹.

أما المادة 161 قد نصت على أن: >> تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا <<. بمعنى أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو إعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.

لم يتناول المشرع في تنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي: >> يحدّد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيله لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما << غير أن المشرع أورد استثناءا على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معنيا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حيث نصت المادة 2/162 على: >> غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصته فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء <<.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على أن تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى².

¹ - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة يوم الدراسي حول التنظيم الجديد

للكيفيات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص03.

² - المرجع نفسه، ص04.

استنادا إلى المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار عملية فتح الأظرفة بالمهام التالية:

- تثبيت صحة العروض.
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل العروض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة. باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر نستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على مصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة للأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247.¹

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار تقييم العروض استنادا إلى المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالمهم التالية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 أو موضع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على

¹ - Kahoul Zahi, Contrôle interne des marchés publics, journée d'étude sur les marchés publics, université Abdelhamid Mehdi de Constantine 2, le 30/11/2015, page 13 et 14.

مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند قضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين، وعندما يسمح موضوع الصفقة بذلك في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينهما معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا إلى الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تتطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة. تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.¹

وترد عند القضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعرض التقنية التي تم إقصاءها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدودة، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.² (أنظر ملحق رقم 12).

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة 163 من المرسوم رقم 15-247.

والملاحظ من خلال المرسوم الجديد أنه ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية والمتمثلة في: اللجنة لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما ألغى أيضا العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على المركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

وعلى هذا سنتطرق لمختلف اللجان التي تتولى الرقابة القبلية الخارجية على الصفقة العمومية فيما يلي:

¹ - Kahoul Zahi, contrôle interne des marchés publics, page 18 et 19.

² - الفقرة الأخيرة من المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

***الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقة العمومية**

نشير في البداية أن القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية¹ نص بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية. تتشكل اللجنة البلدية للصفقات طبقا لنص المادة 174 من الرسوم الرئاسي 15-247 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات بموجب مقرر من رئيس اللجنة حسب نص المادة 166 من المرسوم رقم 15-247: وكذلك حسب منشور رقم 003 الصادر عن وزير المالية². (أنظر ملحق رقم 13).

تختص اللجنة البلدية للصفقات حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو لوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50,000,000) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20,000,00 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، وهي المستويات المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹ - القانون رقم 10-11 المؤرخ في: 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ، 03 جويلية 2011، العدد 37.

² - وزارة المالية - الوزير - منشور رقم 003/وم، صادر بتاريخ 2015/11/22.

***الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.**

وحسنا فعل المشرع عندما ميز بين نوعين كبيرين من الصفقات العمومية فصفقات الأشغال عادة ما تكون مبالغها مرتفعة بحكم طبيعتها، كما أن تنفيذها يستغرق زمنا طويلا والإدارة في هذا النوع من الصفقات تمارس سلطات لا نجدها في بقية الصفقات الأخرى كسلطة توجيه الأوامر، وذات الأمر بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم فهي الأخرى تكلف خزينة الدولة أموالا ضخمة.

وتتولى اللجنة ممارسة رقابتها القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها وهذا خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة. وتتوج اللجنة عملها بمنح التأشيرة، وتكون هذه الأخيرة صالحة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، فإذا انقضى الأجل وجب عرض مشروع دفتر الشروط مجددا على لجنة الصفقات.

نص المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 على هذه اللجنة في المادة 173 وتتشكل من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالميزانية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
 - مدير التجارة بالولاية.¹
- يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوالي المعني حسب نص المادة 166 من الرسوم الرئاسي 15-247.

¹ - Touitou Djalal, **Le contrôle externe des marchés publics**, journée d'étude sur les marchés publics, université Abdelhamid mehri de Constantine 2, le 30/11/2015, page 15.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي الجديد بدراسة مشاريع:

*دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 كما يلي:

- في حالة صفقات الأشغال تساوي قيمتها أو تفوق عن مليار دينار جزائري (1,000,000,000 دج).

- في حالة صفقات اللوازم التي تساوي قيمتها أو تفوق ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300,000,000 دج).

- في حالة صفقات الخدمات التي يساوي قيمتها أو تفوق مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج).

- في حالة صفقات الدراسات التي تساوي قيمتها أو تفوق مائة مليون دينار جزائري (1,000,000 دج).

*دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الأشغال أو لوازم، وخمسين مليون دينار (50,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20,000,000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

*الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 15-247 ويتمثل في الملاحق التي كان مبلغها يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة وكذلك الملاحق التي تتضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 163 من نفس المرسوم وهي التي يتجاوز مبلغها نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20%) في حالة صفقات الأشغال.

¹ - خضري حمزة، مرجع سابق، ص 05.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نص في مادته 114 تحت عنوان تسوية المنازعات أنّ لكل متعهد بالطعن في نتائج اختيار المصلحة المتعاقدة خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت في الجرائد وهذا أمام لجنة الصفقات المعينة سواء تعلق الأمر بمناقصة أو بحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة، وتتولى اللجنة المذكورة دراسة الطعن خلال مدة 15 يوما من انقضاء أجل 10 أيام والخاصة بمدة الطعن، ويتم تبليغ هذا القرار لصاحب الطعن وللمصلحة المتعاقدة.¹

في حين أنّ المرسوم الرئاسي الجديد نص على هذا الاختصاص تحت عنوان اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكلها في مادته رقم: 169 التي نص على: >> تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المعتمدون. حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم <<

أمّا بالنسبة لتسوية النزاعات فقد أسندها إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب المادة 154 منه سواء كانت لجنة مركزية التي تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو المهنية العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، أو لجنة محلية ولائية التي تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.²

* الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

نصت عليها المادة 171 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 وتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسيا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 266.

² - فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات الرفق العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 23 فيفري 2016.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- يعين أعضاء هذه اللجنة وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.
- تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية بالإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 والمادة 139 من مرسوم 15-247.
- وتتمثل هذه المستويات كما يلي:
- في حالة صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (1,000,000,000 دج).
- في حالة صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300,000,000 دج).
- في حالة صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج).
- في حالة صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (1,000,000 دج).¹

*الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

نصت عليها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية - رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

¹ -Touitou Djalal. **Le contrôle externe des marchés publics** , page 11.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية ومديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة بموجب قرار من الوزير المعني وهذا استثناء إلى المنشور رقم 003 الصادر عن وزير المالية السائق الذكر.

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات حسب المستويات التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي تساوي أو تفوق قيمتها مليار دينار جزائري (1,000,000,000 دج).

- بالنسبة لصفقات اللوازم التي يساوي أو تفوق قيمتها ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300,000,000 دج).

- في حالة صفقات الخدمات التي يساوي أو يفوق قيمتها مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج).

- في حالة صفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق قيمتها مائة مليون دينار جزائري (1,000,000 دج).¹

وبالرجوع إلى نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ المشرع خرج عن قاعدة المعمول بها في كل لجان الصفقات العمومية ولم يعترف لهذه اللجنة دون سواها بدراسة

¹ - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الطعون الناتجة عن المنح المؤقت. بل أوكل الاختصاص بالنظر في الطعن لجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية للصفقات أو اللجنة القطاعية حسب كل حالة حيث جاء في الفقرة العاشرة (10) من المادة أنه: >> بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية <<.

*الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة.

نصت عليها المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.¹

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية حسب المنشور رقم 003 الصادر عن وزير المالية السالف الذكر.

تختص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في نص المادة 172 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في:

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو لوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200,000,000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار جزائري (50,000,000 دج).

¹-Touitou Djatal. **Le contrôle externe des marchés publics** , page17 .

- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار جزائري (20,000,000 دج).

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 175 مرسوم 15-247 أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

وجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف إراداتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستعاب محتوى صفقة، ونصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.¹

*الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: >> تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184<<، وقد نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 133 باللجنة الوزارية للصفقات.

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.

¹ - خضري حمزة، مرجع سابق، ص 6.

- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.¹

يرأس هذه اللجنة في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور في التشكيلة أعلاه.²

استنادا إلى نص المادة 187 يعين الوزير المعني، بموجب قرار. أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطة، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقييم جميع المعلومات الضرورية لاستعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.³ نلاحظ من خلال تشكيلة هذه اللجنة مايلي:

- أن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهو على شخصية إدارته في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه، وبذلك أحدث المشرع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة، فأسند رئاسة اللجنة البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وأسند رئاسة اللجنة الولائية لوالي الولاية وأسند رئاسة اللجنة القطاعية للوزير.

ولم يكن المشرع متشددا في عقد جلسة اللجنة القطاعية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا، بل أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة وهذا يحكم المهام الكثيرة المنوطة بالوزير.

¹ - المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² - المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ - المصدر نفسه، المادة 188.

- اعترف لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة، فهي الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد ومن ثم من الطبيعي أن تتمثل في اللجنة القطاعية لتتدخل بما تراه مناسباً فيما يخص موضوع الصفقة.

- لقد خلت اللجنة القطاعية للصفقات من العنصر المنتخب الذي كان ممثلاً في اللجنة الولائية ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وفي اللجنة البلدية باثنين، ولم يرد في اللجنة القطاعية للصفقات أي استشارة للعنصر المنتخب فصارت على هذا النحو لجنة تقنية محضة.

- اعتراف المشرع لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في اللجنة القطاعية للصفقات وعموماً اعترف به محلياً بالنسبة للجنة الولائية للصفقات والتي تضمنت بين أعضائها مدير التجارة للولاية.¹

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في المجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.²

- تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، وهذا حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247، أما المادة 182 فنصت على أنه تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

- تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيم ما يأتي:

* أي تدبير من شأنه تحسين ظروف ومراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

¹ - عمار بوضياف، شرح التنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 281، 282.

² - المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247.

* تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177 و190 من نفس المرسوم.¹

وقد نصت المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1,000,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من نفس المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300,000,000 دج).

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج).

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100,000,000 دج).

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم لإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (12,000,000 دج).

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات لإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6,000,000 دج).

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبنية في المادة 139 من نفس المرسوم.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من نفس المرسوم.¹

¹ - المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247.

*** الفرع السابع: الرقابة القبلية للمراقب المالي .**

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة إذا أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.²

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفية والأمر بتسديدها فهذه الرقابة عمل وقائي تهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية أو صفقة)، أو عملية تسيير (فاتورة شكلية أو طلب شراء ... الخ) فقد تمت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية.³

وحسب النص المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 374-09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها فإنه تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.⁴

وطبقا لنص المادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 21/90⁵ فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.
- توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

¹ - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 129.

³ - بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد لصفقات العمومية، المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 4.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 19 نوفمبر 2009، العدد 67

⁵ - القانون رقم 21/90 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 15 أوت 1990 العدد: 50.

- التخصيص القانوني للنفقة.
 - التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.
 - وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويرفضها القانون.
- وأوضحت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الثانية أن معاينة عدم المطابقة لأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.
- وعموما فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي:
- 1/ إما القبول بمنح التأشيرة وهو الدليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها وتسمى التأشيرة في هذه الحالة بتأشيرة في هذه الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان¹ وقد نصت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه : >> يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وترفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف <<.
- 2/ الرفض المؤقت أو النهائي، فقد بينت المادة 11 من المرسوم 92/414² حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي:
- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه منسوب بمخلفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.

- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام³.

أما المادة 12 من ذات المرسوم فقد بينت حالات الرفض النهائي على النحو التالي:

¹ - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، 2003، ص 96.

² - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ: 15 نوفمبر 1992، العدد: 82.

³ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 134.

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت¹.
- 3/ حالة التغاضي: هي حالة تجاوز الرفض النهائي للالتزام بالنفقة وإجازتها، وهي حق يتم تحت مسؤولية الأمر بالصرف وبموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل المكلف الذي يكون محل تقاضي في الفور إلى الوزير أو الوالي المعني حسب حالة استنادا إلى نص المادة 18 من الرسوم التنفيذي 92-414.

كما يقوم الأمر بالصرف بإرسال الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي يجب عليه إرسال نسخة إلى الهيئات الرقابية المتخصصة وهذا ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414.

غير أن لهذه السلطة شروط تؤدي إلى بروز حالات لا يمكن فيها الحصول على التغاضي وهي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية أو انعدامها أصلا.
- عدم توفر صفقة الأمر بالصرف القانونية.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق والسجلات الثانوية المتعلقة بالالتزام بالنفقة.
- التخصيص الغير قانوني للالتزام².

المبحث الثاني: الرقابة البعدية.

بعد تطرقنا للرقابة القبلية على تنفيذ الصفقة العمومية نأتي بعدها لنوع آخر من الرقابة وهي الرقابة البعدية، وتظهر تحت صنفين، فهي إما رقابة بعدية داخلية أو رقابة بعدية خارجية تتناولها في مطلبين كما يلي:

¹ - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 97

² - بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الأول: الرقابة البعدية الداخلية.

تأتي الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة المسبقة للصفقة، وهي أداة بين يدي المكلفين بها، لتقييم نجاعة العملية، وتقييم أساليب أدائها وتقييم أدوار الفاعلين فيها وتتمثل آليات الرقابة البعدية الداخلية على الصفقة العمومية فيما يلي:

*الفرع الأول: رقابة الهيئة الوصية

نص عليها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 في المادة 164 وألزم المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقرنتها بالهدف المسطر أصلاً، وذلك عند التسليم النهائي للمشروع، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني¹، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة إضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

فقد نصت الفقرة الثانية وما بعد من المادة 164 على ما يلي: >> تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقنياً عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى السلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم>> ، فضلاً عن إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع، فإن هذا التقرير يعدّ أداة فعّالة لتحضير وتحديد بطاقة الممولين البلدية والولائية والقطاعية التي أصبحت أكثر ضرورة لأنها ترهن تطبيق كل المواد التي جاء بها التنظيم الجديد والتي تناولت شروط قبول العارضين والأسباب الموجبة لرفضهم، لاسيما تلك المتعلقة بمخالفات الشركات الأجنبية لإلزامية الاستثمار أو حالات الاستبعاد الضروري والناجمة عما يمكن أن يكون قد ارتكبه المتعاملون المتعاقدون من مخالفات بصدد صفقات سابقة مع مصالح متعاقدة أخرى، أو في آخر المطاف، لتقييم قدرات المتعاملين

¹ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 409.

واكتشاف المعلومات المضللة التي يمكن أن يدلي بها هؤلاء للحيازة على الصفقة بغير وجه حق.

وتتمثل أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت سابقا بشأنه، كما تمكن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الآجال، والعقبات التي اعترضت الانجاز ومدى تطابق الانجاز مع الأهداف المتوخاة واحترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع¹.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 164 على أنه: >> تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.<<

* الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

استحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 وقد تناولها في الباب الرابع منه وتحديد المادة 213 فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه: >> تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات <<.

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيما يلي²:

- إعداد تنظيم صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفقة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام.

¹ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 410.

² - الفقرة الثانية من المادة 213 مرسوم 15-247.

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً.
 - تحليل معطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
 - تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي.
 - التدقيق أو التكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة
 - البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
 - تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- وأضافت المادة 214 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 أعلاه تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها، ويحدد نموذج البطاقة الإحصائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹
- وجدير بالذكر أنّ المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت في فقرتها الأخيرة على أن يحدد تنظيم وكيفية سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية الخارجية

تمارس الرقابة البعدية الخارجية من قبل هيئات أنشأتها الدولة لهذه الغاية، وهي مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وتهدف هذه الأنواع من الرقابة إلى تقييم سير العملية، وينتج

¹ - الفقرة الثانية من المادة 214 المرسوم الرئاسي 15-247.

عنها ممارستها لأعمالها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من إدراك الملاحظات في عمليات مستقبلية كما يمكن أن تنتج عن هذه الرقابة متابعات مختلفة¹.

وعلى هذا سنتطرق لهذه الهيئات في فرعين على النحو التالي:

* الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة

لا شك أن مجلس المحاسبة يعد هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي، بما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش والممارسات غير قانونية ومكافحتها².

يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطاتها الأموال العامة، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه، ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات، حيث تنص المادة 192 من الدستور على أن يكلف مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة³.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين بارزين هما:

- تشجيع الاستعمال الناتج والفعال للموارد والوسائل المادية العامة وكيفية إعادة تحويلها أي إنفاقها.

- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية ولتفعيل دوره البارز فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسة مهامه ومنحه

¹ - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 413.

² - شوقي يعيش تمام-شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، (مجلة الحقوق والحريات - مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة)، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 536.

³ - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ: 07 مارس 2016، العدد 14.

الاستقلالية، حيث أنه غير خاضع لرقابة أي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية¹.

يبسط مجلس المحاسبة رقابة على ما يأتي:

- جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو واردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى مساهمة مهنية في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أهم الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزاء من رأس مالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني².
- تتمثل مهام مجلس المحاسبة في:
- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الإنفاق.
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات ويتم بشأنها التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات¹، وتدقيق حسابات المحاسبين العموميين.

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 153.

² - شوقي يعيش تمام - شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 535.

- اكتشاف الخروقات المتعمدة للقانون والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، والوسائل المتعلقة بعدم الاختصاص، وأخطاء التقييد الميزاني، أو حالات الالتزام في غياب الاعتمادات.
- تقديم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.
- تحديد حالات الإنفاق فيما لا يدخل ضمن مهام الجماعة أو المؤسسة أو الهيئة، وحالات مخالفة إجراءات المحاسبة العمومية، أو التزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية².
- ولممارسة مجلس المحاسبة اختصاص الرقابي يطبق أنواع الرقابة التالية:
- **رقابة مالية محاسبية:** تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تحقق من خلال الدقيق في حسابات الهيئات العمومية، كما تهدف إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات، وتعمل هذه الرقابة أساساً على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية³.
- **الرقابة المالية القانونية:** وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها.
- والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداءً من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلية، إضافة إلى الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.
- **الرقابة المالية على الأداء:** عن طريق مراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.

² - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 416.

³ - زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 282.

المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة¹.

وتتمثل مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقة في تتبع الممارسات الغير شرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدون هذه الملاحظات عموماً حول احترام تنظيم الصفقات العمومية لاسيما:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التخصيص الغير مبرر.
- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً².

ويمكن أن تكون القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة محل الطعن إما عن طريق:

- **طلب المراجعة:** يقدمه الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية عنه أو من قبل الناظر العام لمجلس المحاسبة، أو تكون محل مراجعة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي اصدر القرار لأسباب متعددة أهمها الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو الظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

¹ - المرجع نفسه، ص 283.

² - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 417.

- **الاستئناف:** حيث أن كل قراراته قابلة للاستئناف في أجل شهر من تبليغ القرار المطعون فيه ويتم إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ويتم دراسة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرف مصدرة القرار محل الاستئناف ويفصل فيه بموجب قرار.
- **الطعن بالنقص:** يكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة من طرف الشخص المعني أو ممثلة القانوني أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية¹.

*تقييم دور مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن الرقابة التي تقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة تقييمية وإصلاحية تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية، فالمشرع كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام.

إلا أن أساليب الرقابة التي يمارس بها اختصاص في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية والقضائية تبقى دون فعاليته مادام أن التقارير التي يعدها المجلس وبواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليها غالبا خاصة وأنها غير محكمة بآلية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع على محتواها².

***الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية**

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة أحدثت بموجب المرسوم 53-80 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22/02/1991 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية³ حيث حددت الفقرة الأولى من

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 165.

² - شوقي يعيش تمام - شيري عزيزة، مرجع سابق، ص 542.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

المادة 02 هدف ومجال التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لتسيير المالي والمحاسبية لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو هيئات والمؤسسات المؤهلة¹.

وتعمل المفتشية العامة للمالية على مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة.

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-237² المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية على أن يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية، كما يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية ويساعده مديران للدراسات.

وبالتالي فخضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها يعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة والدراسات وكذا المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته.

أما المادة 04 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه: >> تضم المفتشية العامة للمالية مايلي:

أ/ هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم ويديرها مراقبون عاملون للمالية.

¹ - بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 10.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

ب/ وحدات عملية يديرها:

- مدير وبعثات.

- مكلفون بالتفتيش

ج/ هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير تتشكل مما يلي:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

- مديرية إدارة الوسائل.>>

وتوكل مهمة الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة (4) مراقبين عاميين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية. أمّا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 274-08¹ المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها فقد نصت على أن تهيكّل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية ويحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي:

خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

والملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغته والمفاجأة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

² - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 172.

وحسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 تكون عمليات رقابة المفتشية العامة على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات، وتعيين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بما يأتي:

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة¹.
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.
- وتعمل المفتشية العامة للمالية على:
- القيام بالدراسات والتحليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول الى تقدير الفعالية وجماعة التسيير.
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبة وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.
- المراقبة الدورية لمصالح الإدارة والهيئات الموضوعية تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها.
- تؤهل للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانوناً².

وبتقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية نجد أنه رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 272/08.

² - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 172.

الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.¹

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو مالا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين، أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا يؤدي الى استحالة فحصها يكتفي مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة حتى تأمر بإعادة المحاسبة المقصودة أو تحسينها، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك، مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي يتم أخذها، وهي نفس النتائج التي تنطبق كذلك في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها مستحيلة، أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية واللائمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة وإعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة كما هو الحال في الحالات السابقة.²

¹ - بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 11

² - بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 11

الخاتمة

الخاتمة

أقر المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 جملة من الضوابط الرقابية تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة على المستوى المحلي والمركزي أو على مستوى كل قطاع بشكل عام من أجل حسن تسيير وتوجيه وضبط المال العام وحمايته من الفساد والتبديد بما يخدم المصلحة العامة، لذلك أخضع طرق إبرامها وتنفيذها إلى مجموعة من المبادئ التي تحكمها من أجل اختيار أحسن المتنافسين من حيث الجودة والسعر والإمكانات المادية والبشرية والمؤهلات التقنية.

فبعد إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ يصبح للمصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات تابعة من مركزها التعاقدى الممتاز الذي يجد مبرره في وجوب تقديم المصلحة العامة، في المقابل ينشأ للمتعاقل المتعاقد جملة من الحقوق وما يقابلها من التزامات وكل هذه المعاملات تخضع بصفة إلزامية لنظام رقابي مختص.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا للموضوع إبراز مختلف أنواع الرقابة التي تمارس في كل مراحل التعاقد والتنفيذ، حيث أن المنظم وسع وشدد من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 في الآليات الرقابية حيث أطرها تأطيرا جيدا بخلاف المراسيم السابقة من حيث التشكيل والاختصاص، لهذا نطرح جملة من النتائج على النحو التالي:

1- لقد استحدث تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في المراسيم السابقة من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض كما سمح بإحداث أكثر من لجنة من أجل ضمان السرعة والفعالية في العمل.

2- ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وكذلك نظام اللجان الوزارية من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

3- استحدث المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 هيئة جديدة للرقابة تتمثل في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع بمجموعة من الصلاحيات كما تم بيانه سابقا، وحفاظا على حقوق كل طرف من الأطراف، لم يغفل المرسوم الجديد على مسألة هامة وهي تسوية المنازعات الناجمة عن عملية التنفيذ بأيسر الحلول وأسرعها من خلال

تبني الحل الودي للنزاع بإنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات سواء كانت مركزية أو لجنة ولائية محلية.

من خلال هذه النتائج يمكن أن نطرح بعض السلبيات التي تعترض عمل الهيئات الرقابية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان خلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني مما يعيق اتخاذ القرار الصائب. تأثير قانون مكافحة الفساد 01/06 في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة وتقليله من روح المبادرة لدى الإطارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية والمتابعات القضائية مما أدى إلى تعطيل عملية تجسيد مشاريع الدولة على المستوى المحلي والوطني.

2- عدم تحيين دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG الذي يعتبر ركيزة أساسية في الإبرام والتعاقد وذلك منذ صدوره في شكل قرار سنة 1964.

3- غياب التعويضات المالية والتحفيز لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 الذي يحدد المبالغ والتعويضات الجديدة لعمل اللجان الرقابية إلا أنه بقي مجحفا في حق اللجنة القبلية الداخلية. من خلال هذه النقاط المتمثلة في الإيجابيات والسلبيات التي حاولنا إجمالها في هذه الخاتمة إلا أننا سوف نحاول إعطاء بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على البحث والدراسة المستقبلية للباحثين.

1- باعتبار أن كل لجنة رقابية للصفقات تنشئ نظام داخلي حسب الكيفيات التي تناسب عملها، قد يؤدي ذلك إلى اختلالات في مجال العمل الرقابي وبالتالي نقترح محاولة الجهات الوصية العمل على إعداد نظام داخلي نموذجي لجميع اللجان حسب طبيعة عمل ونشاط كل لجنة لتوحيد طريقة العمل النموذجية وتفادي المشاكل والتناقضات والاجتهادات الارتجالية.

2- تثير التحفظات التي يبديها أعضاء لجان الصفقات الخارجية ومن طرف المقررين Les rapporteurs الكثير من الإشكالات والتساؤلات بين الأعضاء مما يؤدي إلى تعطل عملية الإبرام والتنفيذ وبالتالي نقترح توحيد جميع التحفظات من طرف رؤساء اللجان بمنحهم صلاحيات واسعة بواسطة قرارات تنظيمية وتعليمات من السلطة الوصية.

3- غياب الحماية القانونية للإطارات والموظفين بصفة عامة في مجال الرقابي يدفع بصورة آلية لتهربهم من المسؤولية لذا نقترح إقرار بعض النصوص التشريعية والتنظيمية تدفع الإطارات لممارسة نشاطاتهم على أحسن صورة وبدون خوف أو تردد وتدعيمهم ماديا ومعنويا. ومن هنا نخلص إلى أن الوسائل الرقابية المتعددة التي أقرها المشرع على رقابة الصفقات العمومية تبقى هي الآليات الكفيلة لضمان حسن ونجاح تجسيد مشاريع الدولة ودفعهم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني من جهة وحماية للمال العام من جهة أخرى مع ضرورة تدعيم المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 بالمراسيم التنفيذية اللازمة للتطبيق السليم لقواعده، إضافة إلى الاهتمام بالكفاءات وحث الباحثين على محاولة إيجاد الحلول للإشكاليات العالقة في مجال إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

أ-1 - القوانين:

- 1/ قانون رقم 21/90، المؤرخ في 21 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 15 أوت 1990. العدد 50.
- 2/ قانون رقم 10-11 المؤرخ في جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 03 جويلية 2011، العدد 37.
- 3/ قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 07 مارس 2016، العدد 14.

أ-2 - الأوامر:

- 1/ أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ: 23 جويلية 1995، العدد 39.
- 2/ أمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، العدد 50.

أ-3 - المراسيم الرئاسية:

- 1/ مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 28 جويلية 2002، العدد 52.
- 2/ مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 07 أكتوبر 2010، العدد 58.

3/ مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

1-4- المراسيم التنفيذية:

- 1/ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 15 نوفمبر 1992، العدد 82
- 2/ مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.
- 3/ مرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، لمتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 سبتمبر 2008، العدد 50.
- 4/ مرسوم تنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في سبتمبر 2008، المحدد تنظيم المفتشيات الجمهورية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 07 ديسمبر 2007، العدد 50.
- 5/ مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتحم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 19 نوفمبر 2009، العدد 67.

1-5- القرارات والمراسيم الوزارية:

- 1/ القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06.
- 2/ وزارة المالية - الوزير - منشور رقم 003/وم، الصادرة بتاريخ 2015/11/22.
- 3/ وزارة المالية، قسم الصفقات، مراسلة رقم 926 الصادرة بتاريخ: 2016/12/01.

II- المراجع:

II-2- الكتب:

- 1/ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 2/ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011.
- 3/ رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار الكتب ، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 2010.
- 4/ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة 2016.
- 5/ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية وفقهية وقضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 6/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 7/ عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
- 8/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 9/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة، 2011.
- 10/ قدوج حمادة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 11/ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 12/ محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 13/ محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2007.

14/ مفتاح خليفة عبد الحميد ومحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

II-2- الملتقيات:

1/ بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء

القانون الجديد للصفقات العمومية 15-247، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

2/ حوحو شوقي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

3/ خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

4/ ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016.

5/ فاضلي علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 فيفري 2016.

6/ لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

7/ Kahoul Zahi, contrôle interne des marchés, publics journée d'étude sur les marchés publique, université Abd elhamid mehri de constantine 2, le 30/11/2015.

8/ Touitou Djalal, , le contrôle externe des marchés publics, journée d'étude sur les marchés publique, université Abd elhamid mehri de constantine 2, le 30/11/2015.

II-3- الرسائل العلمية:

- 1/ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2003-2004.
- 2/ عليوات ياقوتة، الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
- 3/ لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006-2007.

II-4 الدوريات والمجلات:

- 1/ أحمد حسن اللهبي، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، (مجلة الحقوق)، جامعة المستنصرية- العراق، المجلد الثاني، العدد الثالث.
- 2/ حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، (مجلة الرافدين للحقوق)، جامعة الموصل -العراق، العدد 54، 2012.
- 3/ حسن محمد علي حسن البنان - حسام محسن عبد العزيز، حالات الغرامة التأخيرية في العقد الإداري، (مجلة جامعة تكريت للحقوق)، جامعة تكريت العراق، المجلد 05، العدد 30، 2016.
- 4/ سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة، (مجلة مركز دراسات الكوفة)، جامعة الكوفة- العراق، المجلد 01، العدد 07.
- 5/ عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري، (مجلة كلية الحقوق)، جامعة النهرين - العراق، المجلد 17، العدد 09.
- 6/ شوقي يعيش تمام- شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، (مجلة الحقوق والحريات - مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة) ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	4-1
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية	
المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية	06
الفرع الأول: التعريف التشريعي.....	06
الفرع الثاني: التعريف القضائي.....	07
الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....	07
المطلب الثاني: تمييز الصفقة عن غيرها من العقود.....	07
الفرع الأول: تمييزها عن العقود المدنية	08
الفرع الثاني: تمييزها عن العقود التجارية.....	08
الفرع الثالث: تمييزها عن عقد العمل	09
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....	09
الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال العامة.....	09
الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم (عقد التوريد)	10
الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات.....	11
الفرع الرابع: الصفقة العمومية للخدمات.....	12
المطلب الرابع: المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية.....	12
الفرع الأول: مبدأ شفافية الإجراءات.....	12

13.....	الفرع الثاني: مبدأ مساواة المتعاملين الاقتصاديين
14.....	الفرع الثالث: مبدأ الوصول للطلبات العمومية
الفصل الأول: الضوابط المتحكمة في تنفيذ الصفقة العمومية	
17.....	المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة
18.....	المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة
19.....	المطلب الثاني: سلطة التعديل أو ملحق الصفقة
21.....	المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء
25.....	المطلب الرابع: سلطة إنهاء العقد
27.....	المبحث الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته
27.....	المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد
28.....	الفرع الأول: الحق في المقابل المالي
31.....	الفرع الثاني: الحق في التعويض
32.....	الفرع الثالث: الحق في التوازن المالي
35.....	المطلب الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد
35.....	الفرع الأول: الأداء الشخصي للخدمة
36.....	الفرع الثاني: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها
37.....	الفرع الثالث: الالتزام بأداء الخدمة في المدة المتفق عليها
38.....	الفرع الرابع: الالتزام بدفع مبلغ الضمان

40.....	الفصل الثاني: آلية الرقابة القبلية والبعدية على الصفقة العمومية
41.....	المبحث الأول: الرقابة القبلية
41.....	المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية
41.....	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
45.....	المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية
46.....	الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية
47.....	الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية
49.....	الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
	الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
50.....	
52.....	الفرع الخامس: لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة
53.....	الفرع السادس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
57.....	الفرع السابع: الرقابة القبلية للمراقب المالي
59.....	المبحث الثاني: الرقابة البعدية
60.....	المطلب الأول: الرقابة البعدية الداخلية
60.....	الفرع الأول: رقابة الهيئة الوصية
61.....	الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
62.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية الخارجية
63.....	الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية 67

الخاتمة:..... 72

الملاحق..... 93-76

قائمة المراجع..... 95

فهرس..... 101